@ 432 @ | | ( أو فُحْش غلطه أي كثرته ) بأن يكون خطؤه أكثر من صوابه ، أو يتساويان | إذ لا يخلو الإنسان من الغلط والنسيان . | | ( أو غفلته ) أي ذُهُوله ( عن الإتقان ) أي الحفظ والإيقان . والظاهر : أنه عطف | على غلطه ، لا على الفحش . والمعنى : أو فُحش غفلته ، أي كثرة غفلته ، لأن | الظاهر أن مجرد الغفلة ليس سبباً للطعن لقلة من يعافيه ا منها . ويدل عليه قوله | فيما بعد : أو كَثُرَت غفلته . | | ( أو فسقه ) قيل المراد به ظهوره ، لأن جعله موجباً للطعن إنما هو بعد العلم | به وظهوره ، كما سيصرح به . وفيه أنه لا تخصيص له بذلك ، بل الجميع كذلك | | ( أي بالفعل أو القول ) والمراد بالفعل أعم من عمل الظاهر والباطن ( مما لم | يبلغ الكفر ) أي من / فعله أو قوله . وأما الكفر ، فهو خارج عن المبحث ، لأن | الكلام في الراوي المسلم ، وبه يظهر فساد قول شارح : فإن ما يبلغ الكفر داخل في | [ 98 - ب ] الفسق بالمُعْتَقَد ، وهي البدعة . انتهى . مع ما فيه أن كل ما يبلغ الكفر | لا يسمى بدعة ، بل من البدع ما يبلغ الكفر ، فتأمل / 71 - أ / حق التأمل . | | ( وبَيْنَه ) أي الفسق ، ( وبين الأول ) أي كذب الراوي ، ( عموم ) أي وخصوص | مطلقاً ، فالأول أخص ، والثاني أعم ، لأن الفسق يصدق على كل ما صدق عليه | الكذب ، دون العكس ، وأما بينه وبين الثاني ، فعموم من وجه . | | ( وإنما أفرد الأول ) مع كونه داخلاً في العام ، ( لكون القدح به أشد في | هذا الفن ) وقدّمنا ما يزيد به التحقيق . |